

تونس في 11 مارس 1974

من وزير التربية الوطنية

الى

منشور عدد 74 /

صادر عن ادارة الموظفين

مصلحة المصلحة

السادة مديري الادارة المركزية

السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية

السادة المفتدين الجمهوريين للتعليم الثانوي

والابتدائي

وكافة السيدات والسادة رؤساء مراكز

التعليم العالي والثانوي والابتدائي

الموضوع : انتخاب ممثلي المصلحة داخل ثلاث لجان ادارية متعاقبةالمرجع : المنشور عدد 45 / 74 المؤرخ في 9 فيفري 1974

المنشور عدد 49 / 74 المؤرخ في 12 فيفري 1974

الغاية : (1) قائمة المترشحين

(2) بيانات الانتخاب

(3) الظروف الداخية والظروف الخارجية

وبعد ، فقد كنت أشعركم بالمنشور عدد 49 / 74 المشار

اليه بالرجح أعلاه بأنه تقرر اجراء انتخاب ممثلي المصلحة داخل

ثلاث لجان ادارية متعاقبة .

وفيما يلي تجدون التوضيحات المتعلقة بمطيات الانتخاب :

(1) قائمة المترشحين

تسلك نسبة هذا قائمة المترشحين الثلاث لجان الادارية

المتعاقبة المذكورة أعلاه التي يتعين تعليقها بمجرد اتصالكم

بها قصد اطلاع المصلحة المعنية بالأمر عليها .

(2) تصاريح الاقتراع

تقرر أن تجرى عمليات الاقتراع يوم 16 مارس 1974 ابتداء

من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة التاسعة ليلا مع الملاحظ

أنه يمكنكم انهاء مساء قبل الوقت المحدد أي بمجرد انتهاء

أغور ناخبين من الاقتراع .

وفي مسورة عدم احترام العوايد الزمانية المصنوعة أعماله فان الاقتراع  
يلغى وجوباً .

3) مكاتب التصويت

أ- يفتح مكتب للتصويت بكل معهد من معاهد التعليم العالي  
وبكل مدرسة من مدارس التعليم الثانوي والثانوي المهني ومدارس الترشيح  
وكذلك مدارس التعليم الابتدائي التي بهما الأمر طبقاً للنشور  
عدد 74/ المشار إليه بالمرجع أعلاه .

وتجدر الإشارة بأن الأعيان الساطين بتفديات التعليم يمسوتون  
في أقرب فرع لهم .

ب- تكون مسؤولية مكتب التصويت مناطة بمعدة مدير المعهد السذي  
يسهر على تسيير عمليات الاقتراع ويحرر على التلخيص الدقيق  
للتعليقات التي تقدمها هذا المنشور .

4) التصويت

أ) يضبط كل مدير معهد كل عمليات الاقتراع جدولاً في أسماء  
الهيئة المترشحين التابعين له بالفئات والمطالبين بالقيام بواجبهم  
الانتخابي ويتقدم هذا الجدول يوم الاقتراع إلى الناخبين كي يوثقوا أسماء  
اسمائهم .

ب) يجري التصويت ذاته حسب الترتيب الآتية :

أولاً : - يجب على كل ناخب أن يسجل بكل وضوح  
على بطاقة الانتخابات التي يتسلمها من الإدارة والتي ينبغي أن تكون  
مناسبة لترتيبه الإدارية أسماء المترشحين الذين يختارهم من القائمة  
الخاصة برتيبه .

مثال ذلك : عامل من المنف الأول أو الثاني أو الثالث يسجل  
أسماء المترشحين الذين يختارهم من الوحدة الأولى .

عامل من المنف الرابع إلى المنف السابع يسجل أسماء  
المترشحين الذين يختارهم من الوحدة الثانية .

عامل من المنف الثامن إلى المباشر يسجل أسماء المترشحين  
الذين يختارهم من الوحدة الثالثة .

هذا وبما أن كل لجنة من اللجان الثلاث سينتخب لها أربعة  
أعضاء ، عضوان ثاران وعضوان نايبان ، فان بطاقات الاقتراع ينبغي  
أن تكون حاملة لأربعة أسماء فتأ فان زيد على هذا العدد

اعتبرت البطاقة مخطئة ، وإذا بقي هذا العدد دون التغيير عدت البطاقة مخطئة .

ثانياً : بعد أن يتم تحرير بطاقة الاقتراع ينبغي للناخب أن

يطويهما وأن يضعهما داخل الظرف الفارغ الذي يتسلمه من الإدارة دون أن يرسم عليه أي علامة خارجية ثم يفتحه ويدرجه داخل الظرف الثاني الذي تسلمه له الإدارة ويغتمسه بدرره ويرسم عليه الإرشادات التالية :

- اسم الناخب ولقبه :
- منصفه :
- مركز عمله :
- امضاءه ووجهه :

(ج) - وعند انتهاء عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد الظروف صوبة قائمة الامتحانات إلى وزارة التربية القومية ( إدارة الموظفين مصلحة المطبة ) في ظرف يكتب عليه " انتخابات اللجان الادارية المتنافسة الخاصة بالمطبة " .

(د) - أما عملية الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها وتقديمات التعليم بتونس العاصمة فانه يكتبهم ان يقوموا بالانتخاب بكتيب الاقتراع الذي سيفتح بالادارة المركزية " 8 نهج رومة بتونس " السابق الثاني " ويمكن للمنظمة الملحقين بالادارات الاخرى ان يقوموا بالانتخاب بكتيب الاقتراع التابع لادارة المركزية المذكور آنفا .  
ويكن كذلك المنظمة المتتبعين برخصة تزيين أن يسوتوا عن طريق المراسلة حسب التعليمات التي سبق ذكرها .

(5) - صور التسيير المثلثي :

- الظروف الخارجية المحتوية على عدة ظروف داخلية
- البطاقات الموجودة في ظروف خارجية ليس عليها اسم الناخب واصله أو في ظروف يكون بيان ذلك عليها غير واضح .
- البطاقات غير الموزعة بطريق داخلي
- البطاقات المتعددة الموزعة في ظرف واحد
- البطاقات التي يعرف فيها الناخب بنفسه

والسبب %

رئيس الديوان



توفيق رابح

